2 - **جريمة القتل غير العمدي (قتل الخطأ) :**

لم يحدد المشرع الجزائري جريمة القتل الخطأ وانما اكتفى بتحديد عناصرها من خلال نص **المادة 288** من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على **" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة . يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 20000دج "** .

و الملاحظ على هذا النص نجد ان المشرع الجزائري اعتبر القتل الخطأ جنحة وليس جناية وقد قرر لها عقوبة مخففة لان النتيجة الاجرامية كانت عن عدم القصد الجنائي أي يرجع ذلك الى الاهمال أو قلة تدبير أو الى أي صورة من الصور المذكورة في **المادة 288 ق ع ج .**

1- **عناصر الجريمة :** تقوم جريمة القتل الخطأ على عنصران وهما :

العنصر المادي : ويتمثل في صدور فعل من الجاني أو امتناع عن فعل يؤدي الى وفاة المجني عليه مع قيام العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة .

العنصر المعنوي : وهو أهم عنصر في هذه الجريمة لأنه يفرق بين القتل الخطأ والقتل العمد .

فيتمثل العنصر المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي بينما في مجال القتل الخطأ فلا يقوم على إرادة الجاني وانما على أساس الخطأ ومنه فجريمة القتل الخطأ لا يتوفر فيها القصد الجنائي .

تعريف الخطأ غير العمدي :

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ فير العمدي وانما اكتفي ببيان صوره أما الفقه الجنائي فعرف الخطأ غير ألعمدي أنه : **" النشاط الذي لا يتفق مع الحيطة و الحذر الذي يجب أن يتحلى بها المتهم " او هو كل فعل او امتناع ارادي ترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها "** .

عناصر الخطأ غير العمدي : هناك عنصران وهما :

1- الاخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون .

2- توافر العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة : فلا يعاقب القانون على هذا السلوك في حد ذاته

وانما يعاقب اذا أدى هذا السلوك الى نتيجة اجرامية وهذه العلاقة بين الإرادة والنتيجة لها صورتان :

الصورة الاولى : حالة عدم توقع النتيجة : فلا يبذل الجاني جهد للحيلولة دون ذلك في حين كان ذلك في استطاعته وكان من واجبه .

الصورة الثاني : حالة توقع النتيجة أي أن يتوقع الفاعل امكانية حدوث النتيجة ولكن لا نتيجة لفعله بارادته بل يرغب ويأمل في عدم حدوثها .

صور الخطأ غير العمدي :

حدد المشرع الجزائري في المادة 288 ق ع ج صور الخطأ غير العمدي و من ثم على القاضي أن يبين في حكم الأدانة نوع الخطأ المسند للمتهم وهذه الصور هـــي :

1- **الرعونة :** تتمثل الرعونة في سوء التقدير و انعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة في عمل مادي أو فكري ومثال ذلك أن يوجه صياد بندقيه نحو طائر ونتيجة لعدم تحكمه في السلاح فيصيب أحد المارة . أ جهل ما يجب العلم به كالمهندس الذي يرتكب خطأ في تصميم بناء يتسبب في سقوطه و وفاة شخص و الممرض الذي يقدم حقن نبيسلين لمريض دون اجراء اختبار الحساسية فيتوفى.

وقد صنف الفقهاء 3 حالات للرعونة وهي :

الحالة 01 سوء التقدير : وهو اقدام شخص على عمل دون ادراك خطورته ودون تقدير لما يترتب عنه من نتائج ضارة ومثال ذلك كأن يغير السائق اتجاه سيارته فجأة دون تنبيه او استخدام للإشارة الضوئية فيتسبب في اصطدام سيارات اخرى وينتج عنها وفاة .

الحالة 02 نقص المهارة : ومعناه قيام شخص بعمل شيء بالرغم من أنها تنقضه المهارة اللازمة للقيام به ومثال ذلك أن يقوم شخص بقيادة سيارة و هو غير ملم بالقيادة .

الحالة 03 الجهل بالامور الفنية : وهو قيام رجل الفن المتخصص بعمل دون مراعاة الأصول العلمية التي يفترض أن يكون ملم بها . ومثال ذلك أن يجرى طبيب مختص عملية جراحية لكن دون أن يستعين بطبيب مختص في التخذير أو الصيدلي الذي يخطأ في تحضير مادة للاستعانة بها لإجراء عملية جراحية فتؤدي الى وفاة المريض .

2- **عدم الإحتياط :** و يقصد به تجاهل قواعد الحيطة والتبصر أو عدم تدبر العواقب وبمعنى اخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المعتاد و هي الاكثر حدوثا في حوادث المرور مثال ذلك السرعة في الشوارع المزدحمة وعموما كل مخالفة لأنظمة المرور هي عدم الاحتياط وهذا ما ذهب اليه الفقه الفرنسي . و ايضا من يثابر على السرعة الفائقة مع علمه بالعطل الطارئ على كوابح السيارة و الوالدة التي تتقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت , وربة المنزل التي ترمي جسما صلبا من النافذة يصيب أحد المارة , والأب الذي يسلم ابنه سلاح فيفلت منه ويقتل شخصا

3- **عدم الإنتباه :** (عدم اليقظة) ويقصد به الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ عمل ما. أو كالسائق الذي يتحدث في الهاتف مع شخص اخر فلا ينتبه لشخص يعبر الطريق فيقتله أو كالصيدلي الذي يصنع الأدوية دون كتابة أسماؤها ويقدمها للمريض فتؤدي الى وفاة المريض . او مسؤول الأشغال في ورشة بناء الذي لا يحيط الورشة قيد التشييد بسياج أو لا يدعم حائط معرضا للانهيار أو لا يعين مراقبا لحراسة البناء عند وقف الأعمال أو لا يصلح الفجوات المتداعية .

4- **الإهمال :** تنصرف هذه الصورة في الغالب الى الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع اذ يغفل الفاعل عن اتخاذ احتياط يوجبه الحذر ولو اتخذه ما وقعت النتيجة الضارة ومثال ذلك من يحفر بئرا عميقا ولا يسور هذا البئر المفتوح أو يشير اليه والشخص الذي يحدث حفرة أو يضع كومة من التراب أو الحجارة ف الطريق العام دون تركيز ما يدل على ذلك .

5- **عدم مراعاة الأنظمة :** وهي مخالفة ما تقضي به أو توجبه أنظمة بمختلف أنواعها من قوانين و قرارات و لوائح و .. والتي هدف في مجملها الى حفظ النظام و الصحة والسكينة العامة ويعتبر عدم

التقيد بها عن غير قصد خطأ حيث اتخذ المشرع من مخالفة القوانين و اللوائح والقرارات و .. قرينة قانونية على توفر عنصر الخطأ غير العمدي . و أيضا القواعد التي وضعت لتنظيم المهن و الانشطة الصناعية و ... والتي تسري على من يمارسون هذه المهن ومثال ذلك بائع اللحم الذي يخالف قواعد الصحة ويتسبب في وفاة شخص . أو كالذي يعير سيارته لشخص لا يمتلك رخصة قيادة أو كالطبيب الذي يخطأ في تشخيص المريض أو يخطا في تقديمه لدواء له .

عقوبة القتل غير العمدي :

تنص **المادة 288 الفقرة 2 ق ع ج على " يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 20000دج " .**

الظروف المشددة في القتل الخطأ :

تنص **المادة 290 ق ع ج** على **" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى. . "**